

## الدر المختار

( وعظمه ) وسنه مطلقا على المذهب .  
واختلف في أذنه ففي البدائع نسجة وفي الخانية لا وفي الأشباه المنفصل من الحي كميته  
إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر .  
ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ( ودم سمك طاهر ) .